

نحو اتفاقية لتسهيل التجارة وتبعتها على الدول العربية

مقدمة من
تمام علي الغول

إلى

اجتماع خبراء رفيع المستوى
لتحضير الدول العربية للمؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التجارة العالمية

بيروت ١١-١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩

نحو اتفاقية لتسهيل التجارة وتبعتها على الدول العربية

أولاً: خلفية الموضوع

برز موضوع تسهيل التجارة ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية بعد إنشائها بقليل وذلك أثناء الاجتماع الوزاري الأول للمنظمة الذي عقد في سنغافورة في نهاية عام ١٩٩٦، حيث تمت الإشارة إليه في الفقرة (٢١) من البيان الوزاري للمؤتمر. إلا أن الموضوع أقدم بكثير فقد تعاملت معه مؤسسات دولية عدة مهمة بشكل مباشر أو غير مباشر بأمور التجارة. مثل منظمة الجمارك العالمية التي لا تنفك تضع إجراءات لتسهيل التدفق التجاري والانكساد التي قدمت طروحات وحلول لتسيير انسياب التجارة بين الدول خصوصاً بعد تعاظم دور العولمة في الاقتصاد العالمي. وحتى البنك الدولي الذي يساهم في مشاريع البنى التحتية كالموانئ والطرق والتي تسهم بدورها في تسهيل التجارة والقائمة طويلة^١.

وأعيد التأكيد عليه بشكل أوضح من قبل منظمة التجارة العالمية أثناء المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة الذي عقد في الدوحة/ قطر عام ٢٠٠١، وبالذات في الفقرة (٢٧) من البيان الوزاري^٢ التي طلبت من مجلس التجارة في السلع مراجعة المواد الخامسة والثامنة والعاشر من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ذات الصلة بموضوع تسهيل التجارة، وتحديد احتياجات التجارة، وأولويات الأعضاء بهذا الخصوص، وبالذات الدول النامية والأقل نمواً. والاستفادة مما قامت به مؤسسات دولية في هذا المجال.

وبعد المؤتمر نشط بعض الأعضاء وعلى وجه الخصوص الدول المتقدمة بتقديم اقتراحات حول الموضوع، أما الدول النامية فلم تبد اهتماماً يذكر وربما يعود ذلك إلى أنه لم يحدد حينئذ موعد البدء بالمفاوضات الرسمية.

وبسبب فشل المؤتمر الوزاري الخامس الذي عقد في كانكون عام ٢٠٠٣ في التقدم في مفاوضات أجندة الدوحة، علقت المفاوضات حتى منتصف عام ٢٠٠٤. وقد أتاحت هذه الفترة للدول الأعضاء التوصل إلى حل وسط للمفاوضات عرف باسم حزمة تموز ٢٠٠٤ July Package. وكان من ضمن هذه الحزمة الملحق (D) الذي حدد النقاط الأساسية للسير في مفاوضات تسهيل التجارة، وأهمها أن تهدف المفاوضات إلى توضيح وتحسين الجوانب ذات العلاقة بتسهيل التجارة الواردة في المواد الخامسة والثامنة والعاشر من اتفاقية الجات ١٩٩٤، بغية تسريع حركة السلع والإفراج عنها والتخليص عليها بما فيها السلع المارة بالترانزيت، وتعزيز المساعدات الفنية وبناء

^١ وثيقة منظمة التجارة العالمية G/C/W/80/Rev.1
^٢ وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/MIN(01)/DEC/1

القدرات في هذا المجال وبالذات للدول النامية والأقل نمواً لمساعدتها في تطبيق الالتزامات الناتجة عن المفاوضات وكذلك مراعاة مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية لهذه الدول. وشكل فريق عمل للتفاوض حول تسهيل التجارة في تشرين أول ٢٠٠٤ وعقد اجتماعه الأول في الشهر التالي برئاسة سفير ماليزيا لدى المنظمة. وأعد الفريق خطة العمل وجدول الاجتماعات. ويمكن اعتبار هذا التطور المرحلة الجديدة والفعالية لبدء المفاوضات وبمشاركة من جميع الأعضاء خاصة بتقديم الاقتراحات ومناقشتها وتعديلاتها.

ارتكزت خطة العمل على ستة بنود عكست رؤية فريق العمل لتوضيح بنود المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من جات ١٩٩٤ وجعلها أكثر شفافية، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار مخاوف الأعضاء من التكاليف المالية المترتبة على تطبيق الالتزامات الجديدة، ومراعاة عدم تناسب قدراتها الفنية والبشرية والبيئية والتشريعية مع متطلبات تطبيق هذه الالتزامات.

وفي المؤتمر الوزاري السادس الذي عقد عام ٢٠٠٥ في هونج كونج، حدد البيان الوزاري للمؤتمر وفي الملحق (E) النقاط والمواضيع التي يجب مراعاتها أثناء مناقشة المقترحات والمفاوضات، وكذلك مراعاتها عند صياغة نصوص الاتفاقية المقترحة لتسهيل التجارة وهي المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من جات ١٩٩٤، والمساعدات الفنية وبناء القدرات، والمعاملة الخاصة والتفضيلية فيما يتعلق بتطبيق الالتزامات على وجه الخصوص.

ثانياً: سير المفاوضات^٣

بعد تشكيل الفريق التفاوضي ووضع خطة العمل وجدول المواعيد تم تسلم العديد من المقترحات من الدول المتقدمة والنامية والأقل نمواً كل على حدة أو ضمن مجموعات من هذه الدول تجمعها اهتمامات مشتركة لها. وبدأت الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية تسير بوتيرة منتظمة، وتمت مراجعة العديد من المقترحات وتحسينها عدة مرات، فبالإضافة للجيل الأول والثاني من المقترحات التي عكست الأفكار والمقترحات، ظهر جيل ثالث^٤ أخذ شكل نصوص للاتفاقية المقترحة سواء المتعلق منها بالمواد الثلاث أو بالمساعدات الفنية وبناء القدرات والمعاملة الخاصة والتفضيلية وأية مواضيع أخرى.

^٣ وثيقة منظمة التجارة العالمية، TN/TF/W/43/Rev.19،

30 June 2009

^٤ وثيقة منظمة التجارة العالمية، TN/TF/W/106/Rev.13،

17 Nov. 2008

في المراحل الأولى للمفاوضات أبدت الدول النامية والأقل نمواً تخوفها من تطبيق الالتزامات التي ستتمخض عن المفاوضات وتصبح جزءاً من الاتفاقية المقترحة لأن القدرات الفنية والبشرية والبيئية التشريعية وربما البنى التحتية لا تتناسب مع هذه الالتزامات . ولذا نرى في الملحق (E) من البيان الوزاري السادس (٢٠٠٥) ، إن منظمة التجارة العالمية وبالتعاون مع هيئات دولية^٦ قامت بوضع دليل لإجراء تقييم لاحتياجات الدول وقدراتها على تنفيذ الالتزامات عند إقرارها . وعقدت ورشات إقليمية^٧ للتعريف بها ومن ثم جرى تطبيقها في ورشات وطنية . ومثل هذه الورشات تساعد الدول على التعرف على إمكانياتها في التطبيق من عدمه ، وكذلك التعرف على احتياجاتها لتحسين أوضاعها ، وفي نفس الوقت تمكنها من المساهمة بشكل فعال في مناقشة المقترحات وإجراء المفاوضات لضمان مصالحها والابتعاد عن الالتزام بإجراءات لا تقدر على تطبيقها مستقبلاً .

ركزت المقترحات في بداياتها على المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من جات ١٩٩٤ ، ثم بدأت بطرح موضوع المساعدات الفنية وبناء القدرات والمعاملة الخاصة والتفضيلية. وسوف أورد فيما يلي شرحاً مختصراً لمضمون كل مادة من الوصول إلى اتفاقية لتسهيل التجارة .

أ- المادة الخامسة : حرية المرور بالترانزيت^٨ Freedom of Transit

تعالج هذه المادة حرية حركة النقل عبر الحدود (ترانزيت) وربما عبر أكثر من دولة قبل الوصول إلى بلد المقصد ، وذلك دون تمييز أو تفريق تبعاً لجنسية البضاعة أو ملكية وسائل النقل ، وعدم تأخير مرورها لأي سبب كان، أو تقاضي رسوم أو مبالغ تفوق الخدمة المقدمة ، وضرورة تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية MFN على جميع البضائع المارة بالترانزيت.

الوضع الحالي: كثير من هذه المبادئ واردة في المواد الأخرى وحتى في بعض اتفاقيات المنظمة ، ولذا نرى أن المفاوضات حول المقترحات المقدمة بخصوص هذه المادة ترى ضرورة تطبيق جميع الأحكام التي سترد في اتفاقية تسهيل التجارة مستقبلاً على البضائع المارة بالترانزيت . الأمر الذي يحاجه للاتفاق هو تعريف البضائع المارة بالترانزيت هل سيشمل منتجات الطاقة، والأمر الآخر هل سيطبق مبدأ المعاملة الوطنية على البضائع المارة بالترانزيت ، وهل ستوضع قيود على نقل البضائع لحماية البنى التحتية .

^٥ صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، أكتاد، منظمة الاقتصادي والتنمية، ومنظمة الجمارك العالمية.

^٦ عقدت ورشة عمل إقليمية للدول العربية لتحديد الاحتياجات والأولويات في الدوحة/قطر خلال الفترة ١٨-٢٢ آذار ٢٠٠٧

^٧ وثيقة منظمة التجارة العالمية TN/TF/W/2, Scope & application of article V

ب- المادة الثامنة : الرسوم والأجور والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير^٨

Fees and Formalities Connected with Importation and Exportation

تدعو المادة إلى تبسيط المعاملات والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير مثل معاملات التوثيق والتصديق والتخليص على البضائع والإجراءات الحدودية ، أما بالنسبة للرسوم والأجور فطالبت أن تكون بأدنى حد ممكن وتعكس الكلفة الفعلية مثل رسوم الترخيص ورسوم المستندات ورسوم الطوابع ورسوم الفحص والرسوم القنصلية.

الوضع الحالي: آخر المقترحات حول هذه المادة تعيد التأكد على ما ورد فيها من مبادئ عامة مع التأكيد على ضرورة نشر كل ما يتعلق بها وتسهيل الحصول على المعلومة وعدم احتساب الرسوم على أساس نسبة من القيمة . ولتسريع التخليص والإفراج عن البضائع فهناك دعوة لمعالجة وتفحص الوثائق والمعلومات الأخرى قبل وصول الشحنة معتمدين في ذلك على المعايير والممارسات الدولية وتطبيق نفس المبدأ على الشحنات السريعة مع بقاء حق العضو في فحص البضائع إذا رأى ذلك ضرورياً . وحتى الآن ليس هناك اتفاق حول اعتبار هذا الإجراء إلزامياً أم طوعياً .

- وهناك مطالبات بإلغاء التصديق القنصلي ورسومه ، وإلغاء الالتزام باستخدام المخلصين وإلغاء الفحص قبل الشحن بعض الدول عارضت إلغاء التصديق القنصلي بشدة ومنها مصر والبعض اقترح تحديد قيمة الرسم واختصار المعاملات ، أما بالنسبة للمخلصين فاعترضت بعض دول أميركا اللاتينية ، والأردن أيضاً رفضه .

- تأكيد على أهمية التعاون بين جميع الجهات الحدودية من زراعة وجمارك وصحة ومقاييس بالنسبة للمستوردات وبالذات الغذائية واللجوء للنافذة الواحدة لتحقيق ذلك . لا زال عدم اتفاق حول أن يكون هذا التعاون طوعياً أو إلزامياً .

- بالنسبة لأي اتحاد جمركي ضرورة الالتزام من جميع الأعضاء بنفس الإجراءات الجمركية الحدودية والوثائق المطلوبة للتخليص على البضائع وبالذات الزراعية والأغذية .

- أما بالنسبة للسلع المرفوضة لعدم مطابقتها لمعايير محددة فأن يكون هناك المجال لإعادة تصديرها ، وفي حالة فشل إعادة التصدير أن يتم إتلافها .

^٨ وثيقة منظمة التجارة العالمية V111 Scope & application of article TN/TF/W/3,

ج- المادة العاشرة : نشر وإدارة التشريعات^٩

Publication And Administration of Trade Regulations

تهدف هذه المادة إلى تحقيق الشفافية والوضوح في التعامل بين الدول الأعضاء فيما يخص التشريعات التجارية من قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات إدارية ذات علاقة بتصنيف البضائع للأغراض الجمركية وبمعدلات الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى ، أو أية متطلبات وقيود على أو منع الاستيراد والتصدير أو تقييد تحويل المدفوعات الخاصة بالتجارة .
وحسب هذه المادة على الدول الأعضاء القيام :

- بنشر القوانين التجارية والأحكام والتعليمات ذات العلاقة بالأمور التي ورد ذكرها أعلاه فور صدورها وتسهيل الحصول عليها لمن يطلبها ودون تمييز .
- عدم فرض أو تطبيق هذه الإجراءات قبل نشرها رسمياً
- أن تكون هناك جهات محايدة للنظر في أية مخالفات مثل محاكم متخصصة وهيئات تحكيم ، ووضع إجراءات قانونية لمراجعة أية قرارات إدارية إذا كان القرار مخالفاً لمبادئ القانون أو الحقائق الفعلية.

الوضع الحالي: بالنسبة لنشر القوانين والمعلومات ، ليس هناك خلاف جذري حولها باستثناء هل تكون التشريعات المنشورة باللغة الوطنية أم بأحد لغات المنظمة ، خصوصاً وأن تطور وسائل الاتصالات تتطلب أن يتم النشر باستعمال الانترنت والموقع الالكتروني ، وعن طريق إنشاء نقاط استفسار والإخطار للمنظمة ، وأن يكون هناك فترة بين النشر ودخول التشريع والإجراءات حيز التنفيذ . كما تطالب بعض المقترحات إجراء مشاورات مسبقة حول الأحكام الجديدة والمقترح تعديلها ، إلى جانب مشاورات دورية بين الجهات الحدودية المختلفة والتجار .

- هناك موضوع الأحكام المسبقة Advance Rulings^{١٠} ويتعلق بمعلومات يطلبها المستورد وبالذات حول تصنيفات التعرفة الجمركية لبعض السلع ، بعض الاقتراحات أن تكون ملزمة ، ولكن دول كثيرة لا ترى ذلك ، وإذا طبقت أن يكون العضو حق تغيير فترة صلاحية الحكم ومراجعته إذا تبين أنه كان مبنياً على معلومات خاطئة، وبعض الدول تطبقه في حالات محددة في بعض اتفاقيات التجارة الحرة ، لكنها لا تريد أن يكون ملزماً لأنه يصبح مكلفاً إذا كان التصنيف خاطئاً .

^٩ وثيقة منظمة التجارة العالمية TN/TF/W/4, Scope & application of article X

12 January 2005

^{١٠} وثيقة منظمة التجارة العالمية TN/TF/W/153Rev.1, Draft Text on Advance Rulings, 2 July 2009

- أما بالنسبة لموضوع إجراء الاستئناف وبالأذات الحق في الاستئناف ضد أي قرارات إدارية تتخذها الجهات الحدودية وان يتاح لهم الحصول على المعلومات الخاصة بهذه القرارات، هناك إشكال في كيفية تنسيق ذلك مع التشريعات الوطنية أو الترتيبات الإقليمية .

أما في حالة حدوث هذا الأمر ضمن اتحاد جمركي ضد عضو فهناك اقتراح أن يكون الاستئناف على مستوى الاتحاد غير أن الأعضاء يرون ذلك أمراً غير عملي والأفضل أن يكون الاستئناف ضد العضو ، مع احترام الكيان الدستوري لأعضاء الاتحاد .

- قدمت عدة مقترحات لتعزيز الحياد وعدم التمييز وضمان الشفافية مثل :

- إنذار الاستيراد /الإنذار السريع
- من قبل اتحاد جمركي ، أو عضو في الاتحاد الجمركي
- حجز البضائع – على السلطات المعنية إعلام المستورد بذلك ، وان كان لها الحق بعدم الإفصاح عن الأسباب التي أدت للحجز لطابع السرية .

- إجراءات الفحص

السماح بإجراء فحص ثاني تأكيدي بناء على طلب المستورد ، شريطة أن يكون هناك إجراء واضح يشمل المعلومات حول أسلوب الفحص وقائمة المختبرات المعتمدة . وبالنسبة للاتحاد الجمركي أن يعترف الأعضاء بنتائج الفحوصات التأكيدية .

يجري مراجعات المقترحات للإتفاق على الصيغة المناسبة .

د- المعاملة الخاصة والتفصيلية^{١١} Special and Differential Treatment

ركزت المفاوضات حول تسهيل التجارة على مراجعة المواد (٥)، (٨) و (١٠) من جات ١٩٩٤ وذلك بهدف تبسيط الإجراءات والمعاملات الرسمية والوثائق المتعلقة بالصادرات والمستوردات والترانزيت لتسريع حركة انتقال البضائع وبالتالي اختصار الوقت .

وبسبب تنوع المقترحات المقدمة من الدول المتقدمة والدول النامية الصناعية ، والتعديلات التي جرت عليها أخذت المقترحات شكل التزامات وعبرت الكثير من الدول النامية والأقل نمواً عن قلقها ومخاوفها من هذه التطورات لأنه يصعب عليها الالتزام ببعضها أما لضعف البنى التحتية أو القدرات البشرية أو الإمكانيات الفنية منفردة أو

^{١١} وثيقة منظمة التجارة العالمية. JOB(09)/85, July 2nd 2009

مجتمعه . ولذا زادت أهمية إعطاء معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية والأقل نمواً ، علماً بأن ملحق (D) من أجندة الدوحة (حزمة تموز ٢٠٠٤) وملحق (E) من بيان هونج كونج الوزاري قد أكدا على هذه المعاملة .

وللتجاوب مع المخاوف التي أبدتها هذه الدول اقترح تقسيم الإجراءات إلى ثلاث فئات للتناسب مع أوضاع وإمكانيات الدول :

- أ- تضم الإجراءات التي يقرر العضو الالتزام بها عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية
 - ب- الإجراءات التي تحتاج إلى وقت إضافي لتطبيقها ويوضع لها برنامج عمل لتنفيذها ، وتحدد الجهة المسؤولة عن التنفيذ
 - ج- الإجراءات التي تحتاج لوقت إضافي للتطبيق شريطة توفر المساعدات الفنية وبناء القدرات لتحقيق ذلك ، ويوضع لها برنامج عمل للتنفيذ وتحدد الجهة المسؤولة عن التنفيذ.
- بالإضافة إلى ذلك طالبت الدول النامية بأن لا تخضع الإجراءات الملزمة بها لآلية تسوية المنازعات إلا بعد مرور فترة من الوقت تحدد في جدول العضو.
- وان يسمح للدول النامية والأقل نمواً بتغيير الالتزامات بين الفئة (ب) والفئة (ج) إذا وجد أن هناك حاجة لوقت أطول أو مساعدات فنية للتطبيق على أن تعلم المنظمة بذلك .

ثالثاً: الدول العربية واتفاقية تسهيل التجارة:

١- موضوع تسهيل التجارة له أهمية لجميع الدول المتقدمة منها والنامية والأقل نمواً، نظراً لانعكاس ذلك بشكل ايجابي على اقتصاديات تلك الدول ، فالمعوقات الجمركية وغير الجمركية من إجراءات إدارية وفنية وأمنية تقف عثرة في وجه التدفق التجاري وحركة البضائع وبالتالي تضعف الإنتاج الموجه للأسواق الإقليمية والأسواق العالمية . وفي العالم العربي أمثلة كثيرة على مثل هذه المعوقات . والمقترحات المقدمة من أعضاء المنظمة لتسهيل التجارة تحاول التغلب على هذه المعوقات. ومن الملاحظ أن هناك تقارب بين دول متقدمة ونامية في طروحاتها حول العديد من الإجراءات المقترحة خاصة في ظل تطورات تقنية المعلومات والاتصالات التي تساهم في تبادل المعلومات وتسريع المعاملات واختصار الوقت في التخلص على البضائع مثل إنشاء النافذة الواحدة، والتجارة الالكترونية أي التجارة بدون ورق . وبدأت بعض الدول العربية بهذه الممارسات الجديدة في إجراءاتها الجمركية. ولكن ممارسة مثل هذه الإجراءات طوعياً أمر والالتزام بها ضمن اتفاقية دولية متعددة الأطراف أمر آخر.

٢- عند تفحص الإجراءات المقترحة والتعرف على طبيعة الالتزامات نجد انه يمكن تقسيمها لنوعين :

- النوع الأول يتطلب تعديلات للسياسات التجارية والتشريعية والممارسات العملية المنبثقة عنها .
- النوع الثاني إجراءات ذات طبيعة فنية تهدف إلى رفع سوية الإجراءات الجمركية والتنسيق بينها وبين الإجراءات الأخرى وتقريبها من مثيلاتها في الدول الصناعية والمتقدمة .

بالنسبة للنوع الأول من الإجراءات يقع معظمه في المادة (١٠) من الجات ١٩٩٤ والمتعلق بنشر القوانين والأحكام القضائية والأحكام الإدارية التي تؤثر على التجارة وبشكل شفاف . وهذا قد يتطلب بعض التغيرات والتعديلات فيها ، لان بعض الإجراءات المقترحة قد لا يتفق مع ما هو مطبق الآن ، مثل استعمال الانترنت في النشر، وتحديد فترة بين النشر والتطبيق، وإصدار أحكام مسبقة حول تصنيفات التعرفة والتخليص والضرائب . وقد يؤثر بعضها على السياسة المالية خصوصا إذا كانت العائدات الجمركية والرسوم الأخرى لها وزن في إيرادات الحكومة .

أما النوع الثاني ذو الطبيعة الفنية فليس جديدا بالكامل على الدول العربية التي بدأت بتطبيق أمثلة منه مثل النافذة الواحدة وحوسبة الإجراءات الجمركية (الاسيكودا) وغيرها .

٣- حسب آخر تقدير صادر عن المنظمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٧ حول برنامج تقييم الاحتياجات لكل بلد ، نجد انه من بين ١٠٦ بلدا تقدمت بطلب لإجراء دراسة الاحتياجات استفاد منها ٦١ دولة نامية و ٢٥ دولة اقل نموا منها دولتان بصفة مراقب خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ، وكان من بينها ٥ دول عربية هي الأردن ومصر وتونس واليمن والمغرب . ويتوقع أن تستفيد ٢٢ دولة نامية و ٩ دول اقل نموا في عام ٢٠٠٩ ، ومن بينها أربع دول عربية هي البحرين وقطر ودولة الإمارات وجيبوتي ، وتم إخطار الكويت وعمان عام ٢٠٠٨ لعقد ورشاتها ولم يحدد الموعد بعد.

نتائج هذه الورشات مهمة للدول للتعرف على قدراتها وإمكانياتها في تطبيق الالتزامات ، إلى جانب احتياجاتها من المساعدات الفنية وبناء القدرات.

٤- إن ورش العمل التي عقدت في تسع دول عربية لتحديد الاحتياجات والأولويات أداة مفيدة في هذا الاتجاه، فتفحص المقترحات المقدمة بشكل مفصل للتعرف على طبيعتها وبالتالي معرفة ما تستطيع أي دولة تطبيقه عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلى جانب تحديد الإجراءات التي بحاجة لتأجيل في التطبيق أو عدم التطبيق مهمة للدول العربية للتعرف على ما يستلزم أن تقوم به من تغييرات في السياسات الاقتصادية والتشريعات، وتحديد الاحتياجات الفنية وتحسين مستوى قدرات الكوادر العاملة وما يلزم من مساعدات فنية لتحقيق ذلك. إلا أن المعلومات التي تم التوصل إليها لم تنشر وبالتالي يصعب التعرف على المشاكل المشتركة التي تواجه الدول العربية.

وقد تمكنت من الحصول على ملخص ورشة اليمن والأردن وبها معلومات حول إمكانية تطبيق الإجراءات والعوائق أمام تسهيل التجارة والحاجة للمساعدات الفنية وبناء القدرات. ويلاحظ أن هناك فروق بين قدرات البلدين من حيث الالتزام الكامل، فبالنسبة للأردن نسبة الالتزام الكامل من الإجراءات المفحوصة تساوي ٥٤% منها، في حين أن النسبة لليمن تساوي ١٨% فقط. وعند مراجعة العوائق فهناك تشابه في بعضها وإن كانت الحاجة للمساعدة تختلف بعض الشيء، وقد أظهر التمرين إن هناك ضعفا في التنسيق بين الجهات الوطنية المعنية بتسهيل التجارة، وإن مفهوم النافذة الواحدة جديد على المنطقة، كما أن البنى التحتية القائمة بحاجة لتحسين وتطوير.

وكل هذا يتطلب مساعدات فنية وبناء قدرات من حيث تحديث أنظمة الجمارك المحوسبة وتوفير المختبرات الحديثة والأجهزة والآلات للقيام بالفحص في مراكز التخليص الجمركي وبناء القدرات في مجال إدارة تقدير المخاطر والمساعدة في إنشاء النافذة الواحدة، والتدريب للكوادر في الجمارك. كما ركز اليمن على أن تشمل اتفاقية تسهيل التجارة معاملة خاصة وتفضيلية وإن تتناسب الالتزامات مع مستوى التنمية في البلد وإمكانياته المادية والبشرية والمؤسسية، وأن يرتبط توقيت الالتزام بالإجراءات بالمساعدات الفنية والقدرات وإن يتم إعفاء الإجراءات من آلية تسوية المنازعات.

٥- إن المعلومات المذكورة عن الأردن واليمن لا يمكن تعميمها على كل الدول العربية ولكن قد لا نكون بعيدين عن الواقع إذا قلنا إن كثير منها ينطبق على الدول العربية ربما مع اختلاف في درجة الأهمية.

ولذا فعلى الدول العربية أن تهتم بتحديد الالتزامات حسب فئات الالتزام (أ)، و(ب)، و(ج)، بناء على إمكانياتها وقدراتها وحسب نتائج الدراسات التي أجرتها لتحديد احتياجاتها وأولوياتها، وإن تصر على المعاملة الخاصة والتفضيلية ودعم القدرات والمساعدات الفنية لتمكينها من تطبيق الالتزامات.

٦- إن للدول العربية مصلحة في تسهيل التجارة لأنها سوف تسهم في توسيع التجارة البينية التي تعاني من مشاكل في الوقت الحالي . فالدول العربية سوق كبيرة ، واتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى بدأت تثبت نجاعتها في زيادة التبادل التجاري على الرغم من المعوقات غير الجمركية التي لا زالت تعيق انسياب التجارة بحرية وسهولة . إن بدء الدول العربية بتطبيق بعض الإجراءات المقترحة طوعاً فيما بينها سيخدم الاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية العربية واتفاقيات النقل والترانزيت وتحرير التجارة في البضائع والخدمات.

٧- وقبول الدول العربية للالتزامات جديدة ضمن اتفاقية متعددة الأطراف فيه مصلحة للدول العربية لأنها ستسهم في تفعيل الاتفاقيات العربية التجارية الثنائية والإقليمية منها ، وكذلك اتفاقية النقل والترانزيت، وستخفف بالتالي من الخسائر التي يمني بها الكثيرون من التجار نتيجة إعاقة حركة الشاحنات عبر الأقطار العربية وتعقيدات التخليص الجمركي على البضائع وشروطه غير الشفافة التي تقود لاجتهادات شخصية من قبل مسؤولي الجهات الحدودية من جمارك وغيرهم تكون في كثير من الأحيان منافية لمضمون التشريعات والتعليمات .

٨- التعرف على الإجراءات المطلوب الالتزام بها مهم لأنه سيمهد الطريق للتعرف على البنى التحتية والأجهزة والأنظمة الالكترونية والمعايير الدولية التي تحتاجها بعض البلدان لتطبيق الإجراءات ، مثل تحسين الموانئ وإمكانياتها وتحسين إمكانيات الجهات الحدودية والتنسيق بينها من جمارك ومختبرات ومتطلبات الفحص واستعمال أساليب التخليص المحوسبة، وحتى ماله علاقة بالملكية الفكرية من علامات تجارية مقلدة.

ومن المفيد القيام بتمرين لاحتساب الكلفة المالية والسياسية والأمنية للالتزام بالإجراءات المقترحة . والإصرار على توفير التمويل اللازم لدعم بناء القدرات والمساعدات الفنية مع الالتزام بالتطبيق ويمكن للدول العربية التي لديها إمكانيات مادية أن تساهم في مساعدة الدول العربية الأخرى في إجراء مثل هذا التمرين .

٩- مشاركة الدول العربية في المفاوضات ضعيفة وربما تكون مصر هي الاستثناء، وعلى الدول العربية أن تنسق جهودها مجتمعة أو مع دول أخرى نامية لها نفس المشاكل والمصالح والاهتمامات . فهناك (١٢) دولة عربية أعضاء و(٦) دول لها صفة المراقب وكثير منها لها بعثات في جنيف ويمكن المسؤولين فيها تنسيق الأدوار بينهم وبين عواصمهم فيما يخص المفاوضات . وإذا كنا نريد المفاوضات بشكل يحقق مصالح الدول العربية فمن الضروري التنسيق والتشاور بين هذه الدول حول النتائج المتوقعة لتقوية المركز التفاوضي للبلاد العربية في الحصول

على معاملة خاصة وتفضيلية وعلى دعم بناء القدرات والحصول على المساعدات الفنية للالتزام بالإجراءات الواردة في الاتفاقية.

وفي النهاية فإن اتفاقية تسهيل التجارة تسير بشكل أفضل بكثير من المفاوضات الأخرى في السلع الزراعية والسلع غير الزراعية والخدمات ، ونظراً لأن اتفاقية تسهيل التجارة ستكون جزءاً من الالتزام الواحد بجميع نتائج مفاوضات جولة الدوحة "Single Undertaking" فإن أمام الدول العربية وقت لجمع الشمل والمشاركة بشكل أكثر فعالية في المفاوضات فسوقهم من حيث عدد السكان يقارب السوق الأوروبي وعليهم أن يقوموا بدور أكثر فعالية في المفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في المنظمة وليس فقط تسهيل التجارة. وقد دعا المدير العام لمنظمة التجارة العالمية السيد باسكال لامي الدول العربية لتكوين ائتلاف يعكس وجهات نظرها تجاه القضايا التي تهمها في المفاوضات الجارية حالياً وفي غيرها من الأمور المتعلقة بالنظام التجاري متعدد الأطراف الذي تمثله منظمة التجارة العلمية، وذلك في الرسالة التي بعثها إلى مؤتمر القمة الاقتصادية العربية الذي عقد في الكويت في ٢٠٠٩/١/١٩. واعتقد أن على الدول العربية الأعضاء في المنظمة دراسة هذه الدعوة وإعطائها الاهتمام الكافي لترجمتها إلى واقع وحقيقة يخدم مصلحتها.

References:

1	Trade Facilitation Background Note: G/C/W/132/Rev./ WTO Secretariat, March 29 th , 1999
2	Trade Facilitation Background Note: G/C/W/132, WTO Secretariat, Dec. 29 th , 1998
3	Trade Facilitation Work Undertaken by Intergovernmental Organizations: G/C/W/80/Rev./ Background Note by WTO Secretariat, Sep. 22 nd , 2000
4	Scope and Application of Articles v, viii and x of GATT 1994: TN/TF/W/2, TN/FF/W/3 and TN/TF/W/4, dated Jan. 12 th , 2005
5	Decision by WTO General Council on 1 August 2004 concerning July Package 2004: WT/L/579
6	Egypt's National Experience Concerning Measures Related to Articles v, viii and x of GATT 1994: Future Needs and Priorities: TN/TF/W/75 dated Nov. 15 th , 2005
7	Summary Minutes of the Meetings of the Negotiating Group on Trade Facilitation TN/TF/M/19: 20 August 2007 TN/TF/M/25: 26 August 2008 TN/TF/M/26: 12 January 2009
8	Minutes of the meeting of the Negotiating Group on Trade Facilitation TN/TF/M/29: June, 2 nd 2009
9	Trade Facilitation Needs Assessment Status by Country updated Feb. 27 th , 2009
10	WTO Negotiations on Trade Facilitation: Compilation of Members Textual Proposals: TN/TF/W/43/Rev.19, June 30 th , 2009
11	Draft text on Advance Rulings TN/TF/W/153/Rev./ July, 2 nd 2009.
12	Summary Document by the Friend of the Chair on the Key Issues Discussed on S&DT and TA/CB in the Negotiating Group on Trade Facilitation: JOB (09)/85, July 28 th 2009.
13	E/ESCWA/GRID/2003/9, تسهيل التجارة
14	E/ESCWA/GRID/WG>3/9٢٠٠٤ حزمة يوليو
15	E/ESCWA/GRID/2005/WG.3/4, المفاوضات التجارية